

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٢ / ١٨
بتعديل اللائحة التنفيذية
لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية

استناداً إلى قانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١ / ٥٣ وتعديلاته،
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤ / ٤ وتعديلاتها،
وبناءً على توصية السلطة المختصة الخاصة بموسم تكاثر الروبيان فى المياه العمانية
ومؤشرات استنزاف صيده،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحرى وحماية الثروة المائية الحية المشار إليها مادة برقم ١٥ مكرراً نصها الآتى :

"مادة (١٥) مكرراً :

- أ - يمنع منعاً باتاً صيد الروبيان خلال فترة الإخصاب والتكاثر الطبيعى
والتي تبدأ من اليوم الأول من شهر أبريل وتستمر حتى اليوم الأخير من
شهر أغسطس من كل عام.
- ب - يحظر حيازة وتداول الروبيان والتعامل فيه خلال فترة الإخصاب
والتكاثر المشار إليها فى البند (أ) من هذه المادة ويشمل التعامل البيع
والشراء والنقل والتخزين والتصدير وكل ما يرتبط بذلك من
عمليات.
- ج - على الشركات والمؤسسات والأفراد الذين بحوزتهم كميات من
الروبيان الاعلان عن تلك الكميات وتسجيلها فى نهاية كل موسم
صيد لدى دوائر ومراكز التنمية الزراعية والسمكية بالمحافظات

والمناطق، ويكون التعامل فى الكميات المسجلة بموجب تراخيص
تصدرها السلطة المختصة لأصحاب الشأن".

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

سالم بن هلال بن علي الخليلي
وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر فى : ٢٦ / ١ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٩ / ٤ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧١٧)
الصادرة فى ١٥ / ٤ / ٢٠٠٢ م

قرار وزارى

رقم ٣٧ / ٢٠٠٢

بشأن حماية أشجار النخيل

استناداً إلى نظام وقاية وحماية الثروة الزراعية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٣١ / ٩٨
وتعديلاته ،

وإلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩١ / ٢٠٠٠ ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٦ / ٨١ بشأن حماية أشجار النخيل من الآفات ،

وإلى القرار الوزارى رقم ٢٣ / ٩٣ بحظر دخول فسانل نخيل التمور والنارجيل والزينة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحظر دخول أشجار وفسائل نخيل التمور والنارجيل والزينة وأشباه النخيل
وثمارها وجميع أجزائها الخضرية إلى السلطنة .

